

وإذ تسلم بأن الأنشطة الإجرامية للاتجار بالمخدرات وشبكة تسويقها تزعزع استقرار الاقتصادات، وتؤثر تأثيراً ضاراً على تنمية الكثير من البلدان وتشكل تهديداً لاستقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يثير جزءها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب،
وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية الجماعية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعترف بما تبذله حالياً حكومات بعض البلدان من جهود جادة في برامجها المتعلقة بالاستعاضة عن المحاصيل، والتنمية الريفية المتكاملة، والحظر، وبما ثبت حتى الآن من عدم كفاية التعاون الدولي الاقتصادي والتقني لإنجاز المهمة المطلوبة، ومن ثم وجوب زيادته زيادة كبيرة،

وإذ ترى أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على المخدرات والمؤثرات العقلية مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكايين ونباتات القنب، مع منع صنع المؤثرات العقلية التي لا تستخدم في الأغراض الصناعية أو العلمية أو التقليدية،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد بالإجماع، الإعلان^(١٥٦) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٥٧) ليكونا بمثابة الإطار الملزم للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولتضمن أن يظل مستوى إنتاجها متماشياً مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم، بل وأقاليم بأكملها، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي، في جملة أمور،

وإذ تعترف بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الذي ييسر تسويق منتجات المحاصيل البديلة ومراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في تجهيز المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وكذلك أثر النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنقل وتحويل أموال المخدرات، مما يلحق أثراً ضاراً بالتنظيم الاقتصادية الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي يعوقه بصورة خطيرة نقص الموارد البشرية والمالية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١٥٩)، المعقود في فيينا

(ي) إنشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الأموال ذات الصلة بالمخدرات، لتقديمها إلى الدول بناءً على طلبها؛

(ك) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول، بناءً على طلبها، ما يلزم من تدريب ومعدات لعمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها الدول بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها؛

(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في العمل الدولي المتضافر لمكافحة المخدرات غير المشروعة؛

٦ - تدعو الدول إلى النظر، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، في أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين عدداً محدوداً من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تعتمد عليها الدورة الاستثنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لأنشطة مراقبة المخدرات في مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل للفترة التي ستبدأ عام ١٩٩٢؛

٨ - تحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٩ - تحث أيضاً الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقديم المساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقاً؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى اللجنة الجامعة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة التي أنشأتها الجمعية بموجب مقررها ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٢/٤٤ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق من أن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد أصبحت كلها من أشد الأخطار التي تهدد صحة ورفاه الشعوب، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات،

٧ - تعترف بأهمية التعاون الدولي في تيسير تدفقات التجارة دعماً لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي توفر بدائل قابلة للاستمرار اقتصادياً للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة عوامل مثل وصول منتجات المحاصيل البديلة إلى الأسواق؛

٨ - تطلب إلى البلدان المنتجة للمواد الكيميائية الضرورية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية أن تبادر باعتماد تدابير تضمن مراقبة صارمة على تصدير تلك المواد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في أقرب وقت ممكن وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين، دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، بهدف تحليل جملة عناصر من بينها ما يلي:

(أ) حجم وخصائص المعاملات الاقتصادية المتصلة بالاتجار بالمخدرات في جميع مراحله، بما في ذلك إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتوزيعها، وذلك بهدف تحديد أثر نقل وتحويل الأموال المستمدة من الاتجار بالمخدرات على النظم الاقتصادية الوطنية؛

(ب) الآليات التي يكون من شأنها منع استخدام النظام المصرفي والنظام المالي الدولي في هذا النشاط؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء إبداء آرائها بشأن نطاق وسياسات تلك الدراسة، مع مراعاة العناصر الواردة في الفقرة ٩ من هذا القرار، وأن يحيل تلك الآراء إلى فريق الخبراء؛

١١ - ترى أنه ينبغي إنشاء نظام لتحديد الأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك؛

١٢ - تدعو بشدة التجارة غير المشروعة في الأسلحة، التي تزود بتجار المخدرات بالسلح، مما يسبب زعزعة الاستقرار السياسي وخسارة في الأرواح البشرية؛

١٣ - تطلب من جميع الدول، وبوجه خاص تلك التي تستعمل فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بمعدلات مرتفعة، على اتخاذ تدابير للوقاية وإعادة التأهيل وعلى اتخاذ تدابير سياسية وقانونية متزايدة الصرامة أيضاً للقضاء على الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تولى قدراً أكبر من الاهتمام لهذا الجانب من المشكلة؛

١٤ - تحيط علماً مع الارتياح باقتراح حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الداعي إلى عقد مؤتمر دولي معني بخفض الطلب على المخدرات (١٦٠)؛

١٥ - تسلّم بأن نشر وتوزيع المواد التي تشجع أو تحفز إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها لا يساهم بشكل إيجابي في العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اللذين يعترفان، في جملة أمور، بالحاجة الملحة لتوفير موارد إضافية، سواء بشرية أو مالية، لشعبة المخدرات بالأمانة العامة ولأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أدانت فيه بشدة، في جملة أمور، الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع، ويناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تولي أولوية عالية لدراسة الاقتراحات الرامية إلى معالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة زيادة توثيق التعاون الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

١ - تدعو بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث كل الدول على التقيد بالتزامها السياسي في الكفاح الدولي المتضامن لوضع حد لها؛

٢ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وتحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، حسب الاقتضاء؛

٣ - تؤكد أن مكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار غير المشروع بها هي مسؤولية جماعية، وأن القضاء على المشكلة يتطلب تعاوناً دولياً فعالاً ومنسقاً، بما يتفق مع مبدأ احترام السيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول؛

٤ - تؤكد الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الطلب عليها أو بيعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة؛

٥ - تسلّم بأن على المجتمع الدولي، في سعيه إلى إيجاد حلول لمشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الطلب عليها أو الاتجار بها أو مرورها العابر أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، أن يضع في اعتباره اختلاف المشكلة وتنوع مظاهرها في كل بلد؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات، التي تطلب ذلك، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة، من خلال برامج التنمية الريفية المتكاملة، التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها، وللتقاليد الثقافية للشعوب؛

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٤)، وإعلان حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٥) وبصفة خاصة الاستنتاج الوارد فيه بأن الأطفال والشباب ظلوا يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة دون توقف خلال الفترة قيد الاستعراض^(١٦٦)،

١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٢ - تدبّر بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٣ - تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٤ - تطالب بالإزالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و"مراكز إعادة التربية" في جنوب أفريقيا، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب أفريقيا، من الناحيتين البدنية والعقلية؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكتشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها؛

٦ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا؛

٧ - تطالب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال النامبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري، بغية تأهيلهم؛

٨ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٦٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(١٦٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٦٥) A/44/623.

(١٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

١٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٢٣ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٧ - تطالب من الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه؛

١٨ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٩ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخفض الكبير في ميزانية وموظفي شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يهدد قدرتها على الاضطلاع بكفاءة بأية مسؤوليات إضافية تنشأ عن الأنشطة التي يجب أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمواجهة البعد الجديد الذي اتخذته مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٢٠ - توصي الأمين العام بأن يتخذ خطوات عاجلة لضمان زيادة الاعتمادات المخصصة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١ - تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات^(١٦٧)؛

٢٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٨) وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعد أيضاً تقريراً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة الدولية لمكافحة المخدرات، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان «العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها».

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٣/٤٤ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩^(١٦٩)،

(١٦٧) انظر : E/CN.7/1990/2.

(١٦٨) A/44/572 و A/44/601.